

ضمانات التقاضي في القضاء الإداري - قراءة في مبدأ التقاضي على درجتين -

Litigation Safeguards in the Administrative Judiciary: A Commentary on the Principle of Two-Tier Litigation

د. بلعسري فاطيمة

جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر

belasrifatima@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2026/10/27

تاريخ القبول: 2026/10/03

تاريخ الاستلام: 2026/07/13

ملخص:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على خلفيات تكريس المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره ركيزة أساسية لضمان المحاكمة العادلة، ويركز على تبيان دور هذا المبدأ في تمكين الخصوم من الطعن في الأحكام، وإعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى لبسط رقابتها القانونية والموضوعية على أحكام الدرجة الأولى، وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء قضائية حماية لحقوق المتقاضين.

كلمات مفتاحية: حماية حقوق المتقاضين، التقاضي على درجتين، المحاكمة العادلة، الطعن في الأحكام.

Abstract:

The research aims to shed light on the background of the Algerian legislator's enshrining of the principle of two-tier litigation as a fundamental pillar for ensuring a fair trial. It focuses on demonstrating the role of this principle in enabling adversaries to appeal judgments and re-submit the dispute before a higher judicial body to extend its legal and substantive oversight over first-instance judgments, thereby correcting any judicial errors that may mar them, in order to achieve the protection of litigants' rights

Keywords: Two-tier litigation ; Fair trial ; Appealing judgments ; Protecting litigants ; rights.

من المبادئ الجوهرية في الإجراءات القضائية هو مبدأ التقاضي على درجتين إذ يتيح للخصم الذي لم يحقق غايته من خلال الدعوى المرفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى اللجوء إلى جهة قضائية أعلى درجة قصد إعادة النظر في الحكم الصادر ومراجعة قضاء المحكمة مصدرة الحكم، وإذا كان العمل بالمبدأ عاديا أمام القضاء المدني، غير أن الأمر في المادة الجزائية لم يتحقق إلا بعد التعديل الدستوري 2016 وكذا القانون رقم 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ليعدل ويتم الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مستحدثا آليات هيكلية لتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين¹.

أما فيما يتعلق بالنظام القانوني الجزائري للقضاء الإداري فقد عرف جملة من الإصلاحات منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري 2020² والقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية³، حيث استحدثت هيئات قضائية إدارية جديدة غيرت من درجات التقاضي في المادة الإدارية فأصبح القضاء الإداري متكون من محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف إضافة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف على مستوى العاصمة ومجلس الدولة. كما تضمن التعديل اختصاصات لمهام كل جهة قضائية إدارية الأمر الذي جعل المجلس يتفرغ أكثر إلى المهمة الموكلة له وهي تحقيق اجتهاد قضائي في المادة الإدارية طبعاً باستثناء الإبقاء على مهمة الطعن بالاستئناف في قضايا نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنظر فيها المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة الأمر الذي يدعم مبدأ التقاضي على درجتين.

والهدف من هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على مبدأ التقاضي على درجتين بناء على التنظيم الجديد الذي تعرض له القضاء الإداري، وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها في هذه الدراسة هي: كيف كرس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية؟

وللإجابة على الإشكالية ركزت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل للمواد المرتبطة بالتقاضي على درجتين في المادة الإدارية من خلال التطرق إلى كل من المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة إضافة إلى مجلس الدولة بالتركيز على المواد التي تكرر مبدأ التقاضي على درجتين.

1- المحاكم الإدارية:

كانت الغرفة الإدارية على مستوى المجلس تتولى مهمة الفصل في المنازعات الإدارية وذلك قبل إنشاء وتنصيب المحاكم الإدارية، ويكون ذلك بموجب قرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، بعد ذلك تم إنشاء المحاكم الإدارية

¹ - بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص 360.

² - المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

³ - قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر. عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.

بموجب القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30¹ لتحل محل الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية ، وقد اعتبرها القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي² في المادة 31 درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية، وقد تم استحداث 31 محكمة إدارية على كامل التراب الوطني إلا أنه في 2011 تم التعديل بموجب المرسوم التنفيذي 195/11 المؤرخ في 2011/05/22³ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 1998/11/14⁴ الذي يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98⁵ المتضمن قانون المحاكم الإدارية (الملغى) تم استحداث ثمانية وأربعون (48) محكمة عبر التراب الوطني.⁶

غير أنه وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 435/22 تم تحديد عدد المحاكم الإدارية بـ 58 محكمة عبر التراب الوطني.⁷

1-1 التشكيلة التنظيمية والعضوية للمحاكم الإدارية

فيما يتعلق بالتشكيلة البشرية تضم المحكمة الإدارية الى جانب قضاة الحكم قضاة برتبة مستشار كما تضم محافظ الدولة الذي يتولى بمساعدة مساعديه عند الاقتضاء مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية وذلك من خلال تقديم طلباته وبياناته بشأن المنازعات المعروضة عليها بما يساهم في تنوير جهة القضاء الإداري وإبداء الرأي القانوني حول القضايا المطروحة.⁸

يتم تنظيم المحاكم الإدارية في شكل أقسام يحدد عدد أقسامها حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي بموجب أمر من رئيس المحكمة الإدارية بعد استطلاع رأي محافظ الدولة، كما يمكن للرئيس أن يقسم القسم إلى فرع حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي.⁹

بالنسبة لتشكيلة المحكمة الإدارية فهي تتشكل من قضاة حكم وقضاة محافظي دولة وهم كمايلي: رئيس، نائب رئيس أو نائبين اثنين (2) عند الاقتضاء، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام، محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين (2) عند الاقتضاء.

¹ - القانون رقم 02/98 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 01 ماي 1998 (ملغى).

² - القانون رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم 356/98، ج.ر عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998.

⁵ - القانون رقم 02/98، السالف ذكره.

⁶ - قبايلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - النظام القضائي الجزائري - دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، ص 85.

⁷ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 84، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

⁸ - عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2004، ص 40.

⁹ - المادة 34 من القانون رقم 10/22، السالف ذكره. القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر عدد 41، الصادرة في 6 جوان 2022.

ويكون الفصل في المحاكم الإدارية بتشكيلة جماعية.¹

1-1 اختصاص المحاكم الإدارية:

الاختصاص نوعين إقليميين ونوعيين، ويعد الاختصاص بنوعيه من النظام العام ويترتب على ذلك نتيجتين مهمتين، الأولى يجوز لأي خصم الدفع بعدم اختصاص المحكمة الإدارية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، والثانية يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يتمسك به الخصوم.²

1-2-1 الاختصاص الإقليمي:

عند التطرق إلى الاختصاص الإقليمي فهناك قاعدة عامة وكما نعرف لكل قاعدة عامة استثناء.
القاعدة العامة: يتحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال نصوص محددة.³

وعليه يتحدد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المختصة كأصل عام على أساس موطن المدعى عليه إذ ينعقد الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن هو إذا تعذر تحديد موطن المدعى عليه أو كان مجهولا فان الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع ضمن نطاقها آخر موطن معروف له وفي حالة اختيار المدعى عليه مطنا مختارا فان الاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها هذا الموطن المختار.⁴

في حالة تعدد المدعى عليهم ينعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن احدهم ويعتبر هذا الموطن ممثلا لمواطن باقي المدعى عليهم وذلك بهدف تسهيل إجراءات التقاضي وتجنب تعدد الجهات القضائية المختصة ويعد هذا الاستثناء خروجاً عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي بما يسمح للمدعي برفع دعواه أمام المحكمة المختصة بموجب موطن احد المدعى عليهم.⁵

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة:

ترفع بعض الدعاوى وجوباً أمام المحاكم الإدارية في المواد المحدد كما يلي:⁶

¹ - المادة 33 من القانون رقم 10/22، السالف ذكره.

² - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص42.

³ - المادة 803 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008، المعدل والمتمم.

⁴ - المادة 37 من القانون رقم 09/08، السالف ذكره.

⁵ - المادة 38 من القانون رقم 09/08، السالف ذكره.

⁶ - المادة 804 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

- في مجال المنازعات المتعلقة بالضرائب أو الرسوم ينعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها المكان الذي فرضت فيه الضريبة أو الرسم محل النزاع وذلك باعتبار أن هذا المكان يرتبط مباشرة بواقعة المنشئة للالتزام الضريبي وبالجهة الإدارية المصدرة للقرار محل الطعن.
- فيما يتعلق بالمنازعات المرتبطة بالأشغال العمومية ينعقد الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال محل النزاع باعتبار أن ذلك يسمح للمحكمة المختصة بالاطلاع على ظروف تنفيذ الأشغال ومعاينة الوقائع المرتبطة بها.
- تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو مكان تنفيذه بالنظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية وذلك بغض النظر عن طبيعة العقد أو موضوعه.
- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين أو أعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية يكون الاختصاص أمام المحكمة مكان ممارسة وظيفتهم.
- في المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة الطبية مهما كانت طبيعتها سواء مستشفى أو مركز طبي باعتبار أن هذا المكان هو مركز الواقعة المنشئة للنزاع.
- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية تختص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه بالنظر في النزاع وذلك متى كان أحد أطراف العقد مقيما في دائرة اختصاصها.
- في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري ينعقد الاختصاص الإقليمي للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار باعتبار أن هذا المكان الأساس الذي يحدد المحكمة المختصة للنظر في النزاع.
- في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية يختص رئيس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم محل الأشكال بالفصل فيه باعتبارها الجهة التي صدر عنها الحكم المطلوب تنفيذه.

1-2-2 الاختصاص النوعي:

يقصد بقواعد الاختصاص النوعي القواعد القانونية التي تحدد صلاحيات الجهات القضائية وتمنحها سلطة الفصل في أنواع محددة من النزاعات وبناء على ذلك يختص القاضي الإداري في الفصل في المنازعات الإدارية فقط وتنقسم قواعد الاختصاص من حيث المصدر إلى عام وخاص حيث يحدد الاختصاص العام (الاختصاص الأصلي) بموجب أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره المرجع الأساسي في تنظيم قواعد الاختصاص القضائي غير أن الاختصاص الخاص تحدده النصوص القانونية

الخاصة مثل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، القانون العضوي للأحزاب السياسية، القانون المتعلق بالبلدية والولاية، قانون الجمعيات، قانون الصفقات العمومية، قانون أملاك الدولة، قانون المياه..... الخ¹.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في جميع المنازعات التي تكون الدولة أو الجماعات الإقليمية المتمثلة في الولاية والبلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا. بمعنى أن تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية يقوم على أساس الجمع بين معيارين أساسيين هما أولا المعيار العضوي (الدولة والبلدية....) والمعيار المادي (المنظمات المهنية، والهيئات العمومية الوطنية) أي أن المشرع الجزائري يعتمد على المعيار العضوي من خلال النظر إلى صفة احداطراف النزاع حيث يشترط أن تكون إحدى الجهات العامة المذكورة طرفا في الدعوى ومن جهة أخرى يستند إلى المعيار المادي الذي يرتبط بطبيعة النشاط أو العمل محل النزاع ومدى اتصاله بالوظيفة الإدارية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جمع بين المعيارين العضوي والمادي لتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة وضمان التوزيع الصائب والسليم للاختصاص بين جهات القضاء.² وهي تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في كل القضايا التي تكون أحد أطرافها الجهات التي تم ذكرها.

هذه المادة توضح وتؤكد على المبدأ المتعارف عليه في القضاء وهو مبدأ التقاضي على درجتين. كما تختص المحاكم الإدارية بالنظر في كل المنازعات التي تتعلق بإلغاء أو تفسير أو مدى مشروعية القرارات الإدارية سواء تعلق الأمر بالقرارات الصادرة عن الولاية (مجموعة القرارات التي يختص الوالي بإصدارها) والبلدية (قرارات رئيس البلدية)، وكذا القرارات الصادرة عن المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل القرارات الصادرة عن مديرية الصحة، والقرارات الصادرة عن المنظمات المهنية مثلا المحامين،³ إضافة إلى دعاوى القضاء الكامل،⁴ باعتبارها منازعات تدخل ضمن نطاق اختصاص القضاء الإداري متى توافرت الشروط القانونية اللازمة.

كذلك تختص بالنظر في القضايا المخولة بموجب نصوص خاصة مثال القرارات الصادرة عن الولاية برفض اعتماد جمعية ذات طابع ولائي وفقا للمواد 07 و 10 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.⁵

كما تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات الأصلية وامتدادا⁶ في الطلبات العارضة أو الإضافية أو المقابلة متى كانت هذه الطلبات من اختصاصاتها ومرتبطة بالدعوى الأصلية والتي يمكن أن تضاف أثناء سير الدعوى

¹ - هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2025، ص50.

² - بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024، ص 83.

³ - نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 02، 2023، ص 30-31.

⁴ - المادة 801 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

⁵ - هلال العيد، المرجع السابق، ص51.

⁶ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص45.

والتي لها علاقة بالطلبات الأصلية أي لا بد من وجود ترابط وصلة بين الطلب العارض أو الإضافي أو المقابل والطلب الأصلي بحيث لا يجوز للمحكمة الإدارية الفصل فيها إلا إذا كانت ناتجة عن النزاع الأصلي أو متصلة به اتصالا وثيقا،¹ وبناء على ما تقدم يجوز تقديم الطلب الإضافي من أحد أطراف الخصومة بهدف تعديل أو استكمال الطلبات الأصلية أثناء سير الدعوى وهما المدعى والمدعى عليه في حين الطلب العارض الذي يقدمه المدعى في مواجهة المدعى عليه يسمى الطلب الإضافي يقتصر تقديمه من طرفه وحده وإذا قدم المدعى عليه طلبا عارضا فيسمى الطلب المقابل يهدف إلى المطالبة بحقوق أو دفع مرفوعة مرتبطة بموضوع الدعوى الأصلية.²

2- المحاكم الإدارية للاستئناف:

إن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف كجهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري هو تكريس للمبدأ الدستوري وفقا للتعديل الدستوري 2020 الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية وبالتحديد المادة 179، وباعتبار أن الدستور أسمى القوانين كان لابد من إعادة صياغة جديدة للمنظومة القانونية والتي لها علاقة بالقضاء الإداري، وفعلا تم تدارك الأمر من خلال القانون رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي³، وتحدث في دائرة اختصاص كل محكمة إدارية للاستئناف محاكم إدارية، هذه المحاكم تنظر كجهة أول درجة في قضايا محددة،⁴ إضافة إلى القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

1-2 التشكيلة التنظيمية والعضوية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تشكل المحاكم الإدارية للاستئناف من قضاة حكم وهم كما يلي: رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين إضافة إلى قضاة محافظ الدولة وهم: محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين.⁵

ما يميز المحاكم الإدارية عن المحاكم الإدارية للاستئناف أن الأولى تتكون من أقسام يمكن تقسيمها إلى فروع أما الثانية فهي تتكون من غرف يمكن أن تقسم إلى أقسام طبعا بالنظر إلى طبيعة وحجم النشاط القضائي حيث هناك إمكانية للتقسيم إذا كانت القضايا المعروضة كثيرة أو متشعبة الأمر الذي يتطلب تقسيم أكثر.

وتفصل في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار وهي تشكيلة تختلف عن تشكيلة المحاكم الإدارية الابتدائية.⁶

2-2 الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

¹ - المادة 805 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره..

² - عمر زودة ، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص333.

³ - القانون رقم 07/22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

⁴ - المادة 09 من القانون رقم 07/22، السالف ذكره.

⁵ - المادة 30 من القانون رقم 10/22، السالف ذكره.

⁶ - المادة 900 مكرر 5 من القانون رقم 09/08، السالف ذكره.

استحدثت المشرع ست محاكم إدارية تقع مقراتها بالجزائر وهران وقسنطينة، ورقلة وتامنغست وبشار، توضع تحت كل محكمة إدارية للاستئناف مجموعة من المحاكم الإدارية التي تكون تابعة لها إقليمياً¹، وهي تتمثل في²:

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة.
- المحكمة الإدارية للاستئناف بوهران.
- المحكمة الإدارية للاستئناف بورقلة.
- المحكمة الإدارية للاستئناف بقسنطينة.
- المحكمة الإدارية للاستئناف بتمنراست.
- المحكمة الإدارية للاستئناف ببشار.

وذلك في إطار تعزيز مبدأ التقاضي على درجتين وتدعيم القضاء الإداري وكذا من أجل حسن سير العدالة الإدارية وتخفيف العبء عن مجلس الدولة باعتباره جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية إضافة إلى تقريب القضاء الإداري من المتقاضين وتمكينهم من الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام جهة قضائية إدارية استئنافية.

2-3 اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

هنا لابد التفريق بين المحاكم الإدارية للاستئناف والمحكمة الإدارية للاستئناف في العاصمة.

2-3-1 الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف جهات قضائية مختصة أصلاً بالنظر في الطعون بالاستئناف المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية هذا الأمر الذي يكرس مبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من المبادئ الأساسية المعترف بها في النظام ويهدف هذا المبدأ إلى ضمان حماية حقوق أطراف الخصومة من خلال إتاحة فرصة إعادة عرض النزاع أمام جهة قضائية أعلى درجة قصد مراجعته والفصل فيه من جديد،³ غير أن اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف لا يقتصر على عملها ووظيفتها الاستئنافية فقط إذ يمنحها المشرع الجزائري اختصاصات أخرى باعتبارها جهة قضائية ابتدائية في بعض المنازعات المحددة قانوناً وهو ما يمثل استثناءً عن الأصل العام المتمثل في اختصاصها كجهة استئناف.⁴

¹ - المادة 08 من القانون رقم 07/22، السالف ذكره.

² - الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية.. ج.ر. عدد 84، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.

³ - المادة 29 من القانون 10/22، السالف ذكره، والمادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

⁴ - المادة 944 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

2-3-2 الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر العاصمة:

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني والمنظمات المهنية الوطنية وهو أمر يكرسه القانون من أجل ضبط أكثر لأعمال الإدارة حتى لا يكون هناك تجاوز في صلاحياتها أو تعسف في مهامها.¹

3- مجلس الدولة:

مجلس الدولة اعلي هيئة في هرم القضاء الإداري يمارس وظيفة تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية ويعتبر جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية يتولى مهمة السهر على توحيد الاجتهاد القضائي الإداري وتكريس مبدأ احترام القانون من خلال رقابته على أعمال الجهات القضائية الإدارية وضمان خضوعها لأحكام القانون.²

1-3-1 التشكيلة التنظيمية والعضوية لمجلس الدولة:

يتشكل مجلس الدولة من رئيس مجلس الدولة إضافة إلى نائب رئيس وهو يساعد رئيس مجلس الدولة في مهامه، رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، مستشار الدولة ومحافظ الدولة ويساعده محافظو الدولة المساعدون.³

يقوم الرئيس بتسيير مجلس الدولة، يمثل المجلس رسمياً، يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، وفي حالة غيابه يخلفه نائب الرئيس فصلاحياته هي تولى إدارة المجلس فيضمن حسن سيره و انضباط موظفيه.⁴

أما بالنسبة لمحافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون يمارسون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري.⁵

يتشكل مجلس الدولة من غرف ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام مثلاً وجود اختصاصات جديدة أو كثرة القضايا⁶، ويضم مجلس الدولة حالياً خمس غرف تتولى كل غرفة النظر في نوع معين من المنازعات الإدارية حسب طبيعة الموضوع المعروض عليها:⁷

- غرفة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية والحالات التابعة للدولة، والمنازعات المرتبطة بالسكن.

¹ - المادة 900 مكرر من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

² - وصفان وحيدة وضريفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقاً للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023، ص314

³ - المادة 20 من القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.

⁴ - المادة 22 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف ذكره.

⁵ - المادة 26 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف ذكره.

⁶ - المادة 14 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف ذكره.

⁷ - عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص34.

- غرفة تختص بالفصل في منازعات الوظيفة العمومية والمنازعات ذات الطابع الجبائي والمصرفي.
- غرفة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة والمنازعات المرتبطة بالتعمير أي جميع الدعاوى التي تنشأ بناء على الأضرار الناتجة والمتعلقة بأعمال وقواعد التهيئة والتعمير.
- غرفة تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالعقار والمنازعات المتعلقة بإجراءات نزع الملكية للمنفعة العمومية أي غرفة مختصة في النزاعات التي تثور بما يتعلق بالحقوق العقارية وكذا مدى احترام الإدارة لإجراءات والشروط القانونية المتعلقة بنزع الملكية تحقيقا للمنفعة العامة.
- غرفة تختص بالفصل في إجراءات الاستعجال والمنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية والمنظمات المهنية الوطنية والجمعيات والحريات العامة بما يضمن حماية الحقوق واحترام مبدأ المشروعية.

إضافة إلى الاختصاصات القضائية للمجلس يضطلع بوظيفة استشارية باعتباره هيئة تساهم في إبداء الرأي القانوني حول مشاريع القوانين والأوامر ويمارس هذه الوظيفة من خلال انعقاده في شكل لجنة استشارية، الأمر الذي يساهم في ضمان سلامة الصياغة القانونية واحترام المبادئ العامة للقانون¹، كما يمكن أن تكلف بدراسة مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر في الحالات الاستثنائية التي يصرح فيها الوزير الأول على استعجالها وهو ما يكرس الدور الهام الذي يؤديه مجلس الدولة في المجال التشريعي².

3- الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

تماشيا مع مبدأ التقاضي على درجتين وبالرغم من إسناد المهام المخولة سابقا لمجلس الدولة كجهة استئناف للأوامر والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، إلا أن ذلك لم يمنع إلى جانب اختصاصه كجهة نقض³ أن يحتفظ باختصاصه كجهة استئناف، وهذا ما يوضحه القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ يؤول لمجلس الدولة الفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في القضايا التي تختص بالفصل فيها كدرجة أولى وهي دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية ذات الطابع الوطني والمنظمات المهنية الوطنية،⁴ كما يكون له الاختصاص للنظر في المنازعات الممنوحة والمخولة له بموجب نصوص خاصة ومحددة.⁵

¹ - المادة 36 من القانون رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي

1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.

² - المادة 38 من القانون العضوي رقم 02/18، السالف ذكره.

³ - المادة 901 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

⁴ - المادة 902 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

⁵ - المادة 903 من القانون رقم 13/22، السالف ذكره.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة نجد أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لمبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية باعتباره احد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المتقاضين وقد كرسه بموجب التعديل الدستوري 2020 ، الذي أكد على حق اللجوء إلى القضاء وضمن محاكمة عادلة إضافة إلى إدراج أمر مهم وهو إدراج إصلاحات مست تنظيم القضاء الإداري ، إضافة إلى القانون العضوي رقم 07/22 المتضمن التقسيم القضائي ليكرس الهيكلية الجديدة للجهات القضائية الإدارية من خلال استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها درجة ثانية للتقاضي كما عزز القانون رقم 10/22 المتضمن التنظيم القضائي هذا الأمر بما يضمن تقريب القضاء من المتقاضين وتحقيق فعالية أكبر في الفصل في المنازعات الإدارية ، وعليه فإن هذه الإصلاحات والتعديلات تكرر مبدأ التقاضي على درجتين وهو خطوة مهمة نحو ضمان رقابة أفضل على الأحكام القضائية الإدارية وتصحيح ما قد يشوبها من أخطاء الأمر الذي يضمن تحقيق التوازن بين حسن سير المرفق القضائي وضمن حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الإدارة.

من خلال هذه الدراسة فإن أهم النتائج التي يمكن الخروج بها:

- تبني المشرع مبدأ التقاضي على درجتين من خلال جملة من الإصلاحات جاء بها كل من التعديل الدستوري وكذا تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف هي خطوة إيجابية في تاريخ التطور القضائي الإداري.
- توزيع الصلاحيات فيما يتعلق بنوع القضايا التي تنظر فيه كل جهة قضائية إدارية من شأنه خلق نوع من التنظيم وبناء على ذلك فإن أهم التوصيات التي يمكن الخروج بها تتمثل في :
- لا بد من إعادة النظر في اختصاص مجلس الدولة من خلال إعفائه من النظر في القضايا كثاني درجة (جهة استئناف) والاحتفاظ بدوره كجهة نقض فقط الأمر الذي يخلق نوع من التكافؤ بين القضاء الإداري وبين القضاء العادي (مجلس الدولة والمحكمة العليا).

قائمة المراجع:

أولاً. الكتب :

- 1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- 2- بلطرش مياسة، المنازعات الإدارية، الطبعة الأولى، التحدي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.
- عبد القادر، المنازعات الإدارية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2004.
- 3- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
- 4- قبائلي طيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية - النظام القضائي الجزائري-، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023.

5- هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2025.

ثانيا. المقالات:

- 1- نادية بونعاس، مستجدات الاختصاص القضائي في المادة الإدارية وفقا للقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد 02، 2023.
- 2- وحيدة وظيفي نادية، قضاء الاستئناف في المادة الإدارية وفقا للقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، ديسمبر 2023.

ثالثا. القرارات والقوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 37، الصادرة في 01 جوان 1998.
- 2- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، المؤرخة في 23 ابريل 2008، المعدل والمتمم.
- 3- القانون رقم 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج.ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2018.
- 4- القانون رقم 07/22، المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- 5- القانون رقم 10/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.
- 5- القانون العضوي رقم 11/22 المؤرخ في 9 جوان 2022، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر عدد 41، الصادرة في 6 جوان 2022.
- 6- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022، المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022.
- 7- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، الصادرة في 01 ماي 1998 (ملغى).
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 195/11 المؤرخ في 22 ماي 2011 المعدل والمتمم للمرسوم 356/98، ج.ر عدد 29، الصادر في 22 ماي 2011.

- 9- المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 84، الصادرة في 14 ديسمبر 2022.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14/نوفمبر 1998، يحدد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 1998.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري، ج.ر. عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.